

القرار عدد 227

الصادر بتاريخ 12 ماي 2015

في الملف الشرعي عدد 2014/2/2/833

طعن بالاستئناف - أسبابه - تبني محكمة الاستئناف لحجيات الحكم الابتدائي.

إن المحكمة لما أجابت في قرارها بكون الأسباب التي بنى عليها المستأنف طعنه قد أجيب عنها بما فيه الكفاية في الحكم الابتدائي المطعون فيه وبما يغني عن إعادة مناقشتها من جديد، اعتمادا على أن الطاعن لم ينازع في مساحة العقار المدعى فيه المحددة في تقرير الخبرة رغم حضوره لإجرائها، يكون قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد 172 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2014/03/17 في الملف عدد 1615/2013/458 أن المدعين ورثة المرحوم محمد (ب) تقدموا بتاريخ 2012/02/21 بواسطة نائبهم الأستاذ أحمد (ح) بمقال افتتاحي مؤدى عنه إلى المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير يعرضون فيه كونهم ورثة الهالك محمد (ب) الذي خلف ما يورث عنه الدار الكائنة بدوار احسيسن حي الأندلس درب المسجد رقم 45 القصر الكبير مساحتها 193 م²، تشتمل على طابق أرضي طابق أول حسب الثابت حدودا ومساحة من رسم الإحصاء المدلى به ملتصين الحكم بإجراء قسمة بنية نهائية بينهم وبين المدعى عليه عبد السلام (ب) في الدار المذكور بعد إجراء خبرة لإعداد مشروع قسمة وفي حالة عدم قابليتها لتحديد الثمن الافتتاحي لبيعها

بالمزاد العلني قسمة ثمنها بين طرفي الدعوى، وبعد جواب المدعى عليه لكون رسم الشراء المدلى به لا علاقة له بالدار المطلوب قسمتها والتمس عدم قبول الطلب. وبعد إجراء خبرة عقارية، صدر الحكم بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير فريد (ح) والقاضي بعدم قبول إجراء قسمة عينية في المدعى فيه وتحديد الثمن الافتتاحي لبيعه بالمزاد العلني في مبلغ 386.000 درهم واستأنفه المدعى عليه بعله أن رسم الشراء المدلى به من المستأنف عليهم يتعلق بعقار مساحته 343 م² في حين أن المطلوب قسمتها دار مساحتها 193 م²، وبالتالي فلا علاقة للرسم بالدار المطلوب قسمتها ملتصقا بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم تصديا بعدم قبول الطلب واحتياطيا إجراء خبرة مضادة. وبعد جواب المستأنف وهو موضوع الطعن فيه بالنقض من قبل الطالب بمقال أجاب عنه المطلوبون في النقض بمذكرة ترمي في الموضوع إلى الحكم برفض الطلب.

حيث يعيب الطاعن القرار بعدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة اعتبرت أنه من خلال مراجعة المحكمة لوثائق الملف تبين لها أن الأسباب التي بني عليها طعنه قد أُلجِبَ عليها بما يكفي عند استعراض الحكم المستأنف حيثيات تعليله وبما يغني عن إعادة مناقشتها من جديد، وهذا التعليل يقوم مقام انعدامه، وأن عدم إحالة المحكمة على دفعات الطاعن ولا سيما المتعلقة بإجراء خبرة ثانية بجعل حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه خاصة وأن العقار موضوع الدعوى على حالته قابل للقسمة العينية لا سيما أن الطاعن اشترى نصيب أخيه محمد (ب) المطلوب في النقض كما هو ثابت من خلال التنازل ورسم الشراء المرفقين، وأن القرار لم يستجب له دون مبرر مما يجعله معرضا للنقض.

لكن، ردا على ما أثاره الطاعن فإن محكمة الاستئناف في قرارها أجابت بكون الأسباب التي بني عليها المستأنف طعنه قد أُلجِبَ عنها بما فيه الكفاية في الحكم الابتدائي المطعون فيه وبما يغني عن إعادة مناقشتها من جديد، وذلك بعد ما تبين للمحكمة الابتدائية كون الطالب في النقض حضر إجراءات خبرة الخبير فريد (ح) الذي توصل في تقريره إلى أن مساحة العقار المدعى فيه لا تتجاوز 193 م²، والتي لم

يتنازع الطاعن في إجراء قسمة فيه ولم يقيم دليل يخالف ذلك، كما توصل الخبير إلى كون العقار غير قابل للقسمة العينية بالنظر لتعدد المالكين سبع نسوة ورجلين. وأما ما يتعلق بوثيقتي التنازل ورسم الشراء، فقد أدلى بهما لأول مرة أمام محكمة النقض ولم تعرضا على قضاة الموضوع، لذلك يتعين ردهما، ويبقى بذلك القرار مؤسسا وما بالنعي غير قائم على أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد الكبير فريد والسادة المستشارين: مليكة حفيظ مقرر والمصطفى بوسلامة وعبد الرزاق محسن وعبد الغني العيدر أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوهوش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض